الفصل الثالث في باقي الاسباب وفيه مسائل آ من لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف
زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة ب لو تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه
ابدا دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها والا بطل واستانف
بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطء ويفرق بينهما وعليه
المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل له العود اليه ابدا ولو تزوج
بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشا من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن
والرجعي وعدة الوفاة وهل وطء الامة في الاستبراء كالوطء في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة
المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويجدد له وان زادت المدة عن العدة ج لو زنى بذات
بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم تحرم سواء كانت في عدة بائن او لا وان كانت مشهورة بالزنا
ولو اصرت امراته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر د لو اوقب غلاما او رجلا
حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته من نسب او رضاع وفي الفاعل
الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا دون
الايقاب لم يحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما
يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه شيء ه لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده او لا على
امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال فان دخل قيل
تحرم مؤبدا او لا تحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا و المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا تحرم
التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم في التسع اذا نكحها
بعدها رجلان تنبيه اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاوليين
فلو وقعت الثانية للسنة فالذي للعدة اولى لا غير فلو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها
في الست فالاقرب تبعية الثانية للاولى ز من فجر بعمته او خالته قبل العقد حرم عليه بنتاهما ابدا ولو
وطئ لشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي بنتيهما مجازا او رضاعا اشكال ح لا يحل وطء
بنتيهما

في الاسباب

وفي المضطر اليه اشكال

تنبيها

الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة
مسلكي البول والحيض واحدا او مسلكي الحيض والغائط على راي فيحرم ابدا قيل ولا تخرج
من حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الى ان تموت احدهما وان طلقها ولو وجد
بغيره على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام في الاجنبية فالاقرب ثبوت وفي النفقة اشكال وهل يشترط في
التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص البلوغ عن تسع فيه نظر ينشا من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطء في طرف الزوج
وهنا ثابت في التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع
ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء ان كان بالوطء المقصد الثاني في التحريم
المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل آ تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام
تحريم جمع بمعنى انه اذا بانت الام بفسخ او طلاق او موت حل له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن
مؤبدا فالاقرب مساواة الوطء في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطئ والموطوءة ولا اباحة
كالوطء في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد ب تحرم اخت الزوجة بالعقد
دائما ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت للاب والام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم
تكن اختا ولا تحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا
او فسخ العقد حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة ج تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان
نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ
وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليها د لا يحرم نكاح الامة
لمن عنده حرة الا باذنها ه لا تحل ذات البعل او العدة لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت من اهلها
و لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا وله وطء الرجعية
في عدة البائنة فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهر مع اتفاقهما
واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والانفاق وحتى يصطلحا ومع الدخول يثبت
المهر مع الجهل فليس له حينئذ تجديد العقد الا بعد العدة ولو اوقعهما في الفاسد فمهر المثل واختلف

المصاهرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)